نظام الدولة

الباب الخامس عشر

السلطة التنفيذية .. مجلس الوزراء

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. مجلس الوزراء هو ثامن السلطات الدستورية فى مجلس الدولة المصرية. وهو السلطة المسئولة عن تنفيذ جميع القوانين والتشريعات الصادرة من مجلس الشورى والتى يصوغها مجلس القضاء الدستورى ويقرُّها مجلس الدولة بأغلبية أعضائه والتى تنظم جميع مجالات الحياة فى الدولة المصرية.

٢. يَخْتصُّ رئيسُ الدولة دون غيره بمسؤولية إختيار أعضاء مجلس كل وزارة وإصدار قرارات تعيينهم فى مناصبهم وإصدار قرارات عزلهم من مناصبهم فى حالة إهمالهم أو تقصيرهم فى أداء واجباتهم وإصدار قرارات إحالتهم إلى مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى فى حالة إرتكابهم لأية مخالفات أو جرائم وظيفية تستدعى ذلك. كما يَخْتصُّ رئيسُ الدولة بالمتابعة المستمرة والتقييم المنتظم لأداء أعمال جميع وزارات مجلس الوزراء.

٣. لا يحق لمجلس الوزراء مجتمعاً أو لأى من الوزراء مُنْفَرِداً إصدار أية تشريعات أو قوانين أو قرارات وزارية تنفيذية تحت أى مسمى. ويقتصر دور الوزراء كلُ فى مجال عمل وزارته وإختصاصه على تنفيذ القوانين القائمة المُتضمنة والمنصوص عليها فى الدستور.

٤. فى حالة الحاجة الى إصدار تشريعات جديدة أو تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة تتناول مجالات عمل أى وزارةٍ أو أية جهة عامة أو خاصة تابعة لنطاق إختصاصها التنفيذى يتقدم الوزيرُ المختص بإقتراحات الوزارة فى هذا الشأن إلى المجلس. ويجب على رئيس مجلس الوزراء إرسال تفاصيل هذه المقترحات إلى الوزارات الأخرى التى يتداخل مجالُ عملها التنفيذى مع مجال عمل الوزارة التى تتقدم بهذه الإقتراحات لدراستها وإقتراح ما تراه واجباً من تعديلاتٍ عليها. وبعد موافقة بقية الوزارات المَعْنية على هذه الإقتراحات يتم عرضُها فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الوزراء. ولا يجوز لمسؤولى بقية الوزارات ممن لا تتداخل مجالاتُ عمل وزاراتهم مع مجالات هذه التعديلات التدخل فيها أو إقتراح أية تعديلات بالإضافة أو الإلغاء عليها. ويقومُ رئيسُ مجلس الوزراء بعَرض التعديلات المطلوبة على أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع شهرى دورى للمجلس تالى لموافقة مجلس الوزراء عليها. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الدولة على هذه الإقتراحات يتم إحالتها إلى مجلس الشورى وتكليفه بدراستها وبحثها وإقرارِها أو تعديلها أو رفضِها من قِبَلْ اللجنة أو اللجان المختصة بالمجلس تبعاً لمجال ولطبيعة المقترحات والتعديلات المطلوبة. وبعد إنتهاء لجنة أو لجان مجلس الشورى من إعداد وتقرير التعديلات المطلوبة وصياغتُها من النواحى العلمية والفنية يتم إحالتُها إلى مجلس القضاء الدستورى لصياغتها قانونياً لتتوافق مع مبادىء الدستور. ويجوزُ لمجلس القضاء الدستورى إجراء ما يراهُ لازماً من تعديلات على تقرير لجنة مجلس الشورى لضمان تحقيق هذا التوافُق الدستورى ولكن لا يجوز له أن يتعرض بأية تعديلات على النواحى العلمية أو الفنية فيها. وبعدَ الإنتهاء من إعداد قانون هذه التعديلات يقوم رئيسُ مجلس القضاء بعرضه على أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع للمجلس تالى للإنتهاء منه. وفى حالة موافقة أعضاء مجلس الدولة بالأغلبية على القانون المقدم إليه يقوم رئيسُ الدولة وبقية أعضاء مجلس الدولة بالتوقيع عليه ويتولى رئيسُ مجلس الإعلام إجراءات نشره بالجريدة الرسمية للدولة لتصبح مواد القانون تشريعات نافذة تلتزم بها مؤسسات الدولة العامة والخاصة إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشرها.

٥. يتولى مسؤولية المهام التنفيذية لكل وزارة خمسة من العلماء والخبراء المصريين المتخصصين فى مجال عمل الوزارة يشكلون مع رؤساء القطاعات الأساسية بالوزارة ـ طبقاً للهيكل التنظيمى الخاص بكل وزارة ـ مجلسَ الوزارة ويتناوبون بصورةٍ شهرية دورية مسؤولية رئاسة مجلس الوزارة.

٦. يتولى أعضاءُ مجلس كل وزارة مهام عملهم لفترةٍ واحدة فقط مدتها خمس سنوات ميلادية كاملة إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الدولة بتعيينهم فى مناصبهم. ولا يجوز مَدُّ أو تجديدُ هذه الفترة لأى سببٍ من الأسباب. ويتفرغ عضوُ مجلس الوزارة بمجرد صدور قرار رئيس الدولة بتعيينه تفرغاً تاماً لمهام عمله بالوزارة حيث يتم وَقْف مهام وظيفته بمقر عمله الأصلى طوال فترة عمله بالوزارة على أن يعودَ إلى وظيفته الأصلية بعد إنتهاء الفترة الدستورية المُحددة لعمله بالوزارة أو فى حالة إنهاء عمله بها كإجراء عقابى له فى الحالات المُبينة بالجزء الخاص بذلك فى قانون مجلس الوزراء.

٧. فى حالة الحاجة التى تستلزمها دواعى المصلحة العامة الى إنشاء وزاراتٍ أو مؤسسات أو هيئات عامة جديدة لمواجهة ومُواكبة تغييرات وتطورات الحياة التى لا تدخل فى نطاق إختصاصات أىٍ من الوزارات القائمة أو فى حالة الحاجة إلى إلغاء أو دَمْج أية وزارات أو هيئات أو مؤسسات عامة قائمة تحقيقاً للمصلحة العامة يتقدم رئيسُ مجلس الوزراء فى حالة تقدُّم المجلس بهذه الإقتراحات أو رئيس أىٍ من السلطات الدستورية الأخرى التى تتقدم أىُّ من جهاتها التابعة لها بهذه الإقتراحات بما يراه فى هذا الشأن الى رئيس الدولة. ويحِقُّ لكل الجهات الخاصة بالدولة والتى تشمل الأحزاب والنقابات المِهَنيَّة والكيانات الإقتصادية كما يحِقُّ لأى مواطن مصرى يبلغ من العمر ثلاثين عاماً التقدُّم بأية إقتراحات فى هذا الشأن إلى رئيس مكتب الإقتراحات والشكاوى التابع لرئيس الدولة. ويقوم رئيسُ الدولة بعد بحث ودراسة هذه الإقتراحات بإرسالها مُرفَقَةً برأيه الخاص فيها إلى جميع رؤساء المجالس الدستورية بمجلس الدولة لبحثها وإبداء الرأى فيها من قِبَلْ رؤساء جميع الهيئات التابعة لكل مجلس منها. وبعد الإنتهاء من ذلك يقوم رئيسُ كل سلطةٍ دستورية بعَرْض رأى السلطة التابع لها فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة. ويقوم رئيسُ الدولة بعد ذلك بأخذ رأى أعضاء المجلس فيها. وفى حالة موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على هذه المقترحات يتم إحالتها إلى مجلس القضاء الدستورى لصياغتها وإعداد القانون الخاص بها تمهيداً للتوقيع عليه من أعضاء مجلس الدولة ونشره فى الجريدة الرسمية لبدء العمل به والإلتزام بنصوصِه من قبَل جميع هيئات الدولة المعنية بها.

الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الوزرة

١. أن يكون مصرياً مسلماً أو مصرياً من أهل الكتاب وأن يكون مولوداً فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد.

٢. أن لا يقل عمرُه عند تولى مهام عضويته بالوزارة عن أربعين عاماً ميلادياً.

٣. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذته أو الحكم عليه جنائياً أو إدارياً فى أية حادثة تتعلق بالدين أو الأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفى أو الإلتزام الوطنى.

٤. أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل تعليمى تخصصى (بكالوريوس أو ليسانس) فى أىٍ من فروع التخصصات العلمية أو الدينية أو المعارف العامة.

٥. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخٍ صحى خالى من أية أمراض عقلية أو إضطرابات نفسية أو أمراض عضوية مزمنة تؤثر على كفاءته وقدرته على أداء مهام عمله.

الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الوزراء

١. يقوم رئيس الدولة وفى خلال فترةْ زمنية لا تتجاوز شهراً ميلادياً واحداً من تاريخ توليه لمهام منصبه بإختيار وتعيين أعضاء مجالس الوزارات وبدء مراقبة ومتابعة وتقييم أعمالهم.

٢. يقوم رئيس الدولة بعد توليه لمهام منصبه بالطلب من جميع رؤساء الجهات العامة بالدولة لترشيح من تراه من موظفيها ممن يتمتعون بالخُلُقْ والعلم والخبرة والكفاءة والأمانة فى مجال عملهم. وتقوم هذه الجهات بإرسال ترشيحاتها فى هذا الصدد إلى رئيس مكتب شئون مجلس الوزراء التابع لرئيس الدولة. ويقوم رئيس الدولة بعد ذلك بتكليف كلٍ من رئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى لإعداد التقارير الرقابية الوظيفية والمالية والأمنية الخاصة بجميع المرشحين لعضوية مجلس الوزراء.

٣. يتم نشرُ السِيَرْ الذاتية الشخصية والعلمية والمِهَنية الكاملة لجميع المرشحين لعضوية مجالس الوزارات فى جريدة الوقائع المصرية فى ثلاثة أعداد يومية متتالية. ويجب أن يُذيل هذا النشرُ بالطلب من أى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة ومن أى مواطن مصرى أو غير مصرى بالتقدم إلى مجلس الرقابة القومية بأية شكاوى مُدَّعمة بالمستندات الدالة على صحتها ضد أىٍ من الأفراد المرشحين لعضوية مجالس الوزارات خلال أسبوع من تاريخ النشر. ويتعين على مجلس الرقابة القومية إتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية للتحقق من صحة جميع الشكاوى فى هذا الشأن ونشر جميع هذه الشكاوى ونتائج التحريات الخاصة بكلٍ منها فى الجريدة الرسمية بعد إنتهاء هذه التحريات.

٤. فى حالة ثبوت صحة أية شكاوى مقدمة من أى فردٍ أو أى جهة ضد أىٍ من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس يتم إستبعادُه وترشيح آخَر مكانه وإتباع نفس الإجراءات السابقة للتأكُّد من توافر شروط عضوية المجلس فيه. كما يقوم مجلس الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية أو الجنائية اللازمة تجاه الأفراد المرشحين لعضوية المجلس ممَن تكشف أىُّ من هذه الشكاوى عن إرتكابهم لأى مخالفات تستوجب المساءلة أو العقاب.

٥. يتولى رئيسُ الدولة إختيار أفضلَ الأفراد من بين المتقدمين لعضوية مجالس الوزارات وذلك بناءاً على التقييم النهائى لتقارير مجلس الرقابة القومية وتقارير مجلس الأمن القومى وتقارير مجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملهم. ويتم إختيار خمسة أفراد فقط من بين أفضل المرشحين لتعيينهم فى كل وزارة. ويقوم رئيسُ الدولة بتوقيع قرار تشكيل مجلس كل وزارة تنفيذية وتعيين أعضائه وتكليفهم ببدء واجباتهم والأمر بنشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية فى اليوم التالى للموافقة عليه. ويبدأ العمل بهذا القرار وإلتزام جميع جهات الدولة العامة والخاصة وكذلك جميع المواطنين المَعْنيين به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٦. يقوم جميع أعضاءُ مجالس الوزارات المُعينين فى أول إجتماعٍ لهم بحلف اليمين الدستورية أمام رئيس الدولة ورؤساء بقية المجالس الدستورية بالدولة وذلك بالقَسَم بالله العظيم على أداء واجبات عملهم فى خدمة الوطن والمواطنين بالأمانة والكفاءة والإتقان المطلوب منهم. ويجب أن يكون أداء هذا القسم علانيةً بعَرْضِه حالَ حدوثِه على القناة الرسمية للتليفزيون المصرى.

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الوزراء

١. يتشكل مجلسُ الوزراء من الوزارات الخِدَمِيَّة التالية : وزارة الإسكان والتعمير ووزارة الصحة ووزارة الشئون الإجتماعية ووزارة التربية والتعليم ووزارة البحث العلمى والتكنولوجيا ووزارة الثروة المائية ووزارة الثروة الزراعية ووزارة الثروة الحيوانية ووزارة البترول والغاز والثروات المعدنية ووزارة الصناعة ووزارة الإقتصاد والتجارة ووزارة الكهرباء والطاقة ووزارة الشئون البيئية ووزارة العلاقات الخارجية ووزارة الآثار والسياحة ووزارة الإتصالات السلكية واللاسلكية ووزارة النقل والمواصلات.

٢. يتشكل مجلسُ كلِّ وزارة من الأعضاء الخمسة الذين يقوم رئيسُ الدولة بتعيينهم إضافةً إلى رؤساء القطاعات الأساسية التى تتشكل منها كلُّ وزارة والتى تتكون من قطاعات الشئون الإدارية والشئون المالية والشئون الرقابية وشئون العاملين إضافةً إلى غيرِها من القطاعات الفنية المتخصصة تبعاً لطبيعة أعمال ومجالات إختصاص كلِّ وزارة. ويتناوبُ أعضاءُ مجلس الوزارة الخمسة الذين يقوم رئيسُ الدولة بتعيينهم تَوَّلى مسؤولية رئاسة مجلس الوزارة بصورةٍ شهرية دورية فيما بينهم.

الفصل الخامس : نظام عمل مجلس الوزراء

١. ينعقد مجلسُ الوزراء بصورة شهرية دورية منتظمة على مدار العام فى صباح يوم السبت الأول من كل شهرٍ ميلادى. ويجوزُ لرئيس الدولة الأمرُ بعقد أية إجتماعات إستثنائية لمجلس الوزراء بكامل وزرائه خلاف الإجتماعات الشهرية الدورية له فى حالات الضرورة التى تستدعى ذلك. ويرأسُ إجتماعَ المجلس بصورةٍ شهرية دورية طبقاً للترتيب الألفبائى للوزارات رئيسُ مجلس الوزارة المعنية فى الشهر الذى يَحِقُّ فيه لرئيس مجلِسها رئاسة مجلس الوزراء فيما عدا الإجتماعات الإستثنائية للمجلس التى يأمُر بعقدها ويرأسُها رئيسُ الدولة.

٢. يجب أن يقومَ الوزيرُ الذى يرأسُ مجلسَ الوزارة فى الشهر الذى يُمثلها فيه فى مجلس الوزراء بعَرْض تقريرٍ شامل لجميع إنجازات الوزارة خلال الشهر السابق لإجتماع المجلس. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تفصيلاً كاملاً للنقاط التالية : ما تم تحقيقُه من أهدافٍ محددة لخطة عمل للوزارة طبقاً لطبيعتها الخِدَمية وما لم يتم تحقيقُه من هذه

الأهداف وأسباب عدم تحقيقها وخطة الوزارة لتلافى أو إصلاح أوْجُه النقص أو العجز أو الفشل أو القصور المتسببة فى ذلك وإقتراحات الوزارة لتحسين وتطوير وتنظيم معدلات الخدمة والأداء بها وأية أمورٍ أخرى تتعلق بهذه الجوانب.

٣. يجب أن تُعْقَد جميعُ إجتماعات مجلس الوزراء المصرى بصورةٍ علنية حيث يتوجب إذاعتُها كاملةً طوال فترة إنعقادِها على قناة التليفزيون المصرى الرسمية. ويحقُّ لأيٍ من القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة العامِلة بصورةٍ شرعية بمقتضى تصريح قانونى سارى من الجهة المختصة إختيارُ وإذاعة ما تشاءُ من هذه الإجتماعات. وتختصُّ السُلْطة الإعلامية مُمثلةً فى مجلس الإعلام بتحديد وتنظيم جميع الترتيبات الفنية وجميع الإجراءات الإدارية اللازمة لإذاعة إجتماعات المجلس بما لا يتعارض مع أو يُخِّلُّ بنظام الإجتماع. وتسرى هذه الترتيبات والإجراءات على قناة التليفزيون المصرى الرسمية وجميع القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة سواءاً بسواء. ويُحْظَرْ على أية سُلْطةٍ دستورية أخرى أو أية جهة إدارية بالدولة منع إذاعة إجتماعات مجلس الوزراء حيث يكفُلْ الدستور لجميع المواطنين المصريين الحق فى معرفة كل ما يتعلق بشئون الدولة فى جميع الجهات العامة.

الفصل السادس : نظم وقواعد العمل بوزارات الدولة

١. تتحدد المسؤولية الأساسية لمجلس كلِّ وزارة فى قيام جميع القطاعات والهيئات التنفيذية التابعة للوزارة بضمان إلتزام جميع الجهات العامة والخاصة التى تشرف الوزارة على مجالات عملها إلتزاماً تاماً بجميع القوانين التى تحدد إشتراطات ونُظُم عمل هذه الجهات. وتشمل مسؤوليات الوزارة التنفيذية فى هذا الصدَدْ : إجراءات منح تراخيص العمل وإجراءات تجديد هذه التراخيص وإجراءات المراقبة المنتظمة لأعمال هذه الجهات ووسائل ضمان إلتزام الجهات العاملة منها فى مجالات الإنتاج الزراعى والحيوانى والصناعى بمواصفات الجودة والسلامة والكفاءة والأمان فى منتجاتها طبقاً لنصوص القانون المصرى لضمان الجودة التى تختص بتحديد هذه المواصفات وإلتزامها بتحديد أسعار جميع منتجاتها طبقاً لقواعد حساب التكلفة والتسعير للمنتجات التى تَخْتصُّ بتحديدها قطاعات حساب التكلفة والتسعير بوزارة الإقتصاد والتجارة. كما تشمل المسؤوليات التنفيذية للوزارات ضمان إلتزام جميع الجهات العامة والخاصة العاملة فى مجالات الخدمات بأداء خدماتها طبقاً لنصوص القانون المصرى لضمان الجودة التى تختص بتحديد آليات تقديم الخدمات وضمان إلتزامها بالمعايير الموضوعة لها وضمان إلتزامها بتحديد أسعار هذه الخدمات طبقاً لقواعد حساب التكلفة والتسعير للخدمات التى تَخْتصُّ بتحديدها قطاعات حساب التكلفة والتسعير بوزارة الإقتصاد والتجارة. كما تشمل المسؤوليات التنفيذية للوزارات إستناداً إلى صفة الضبطية التنفيذية التى يتمتع بها المسؤولون التنفيذيون فى الوزارات ضبط المخالفات وطلب الوقف الفورى لأعمال وأنشطة أى جهةٍ خاصة تخالف القوانين التى تنظم أعمالها وكذلك طلب الوقف الدائم وطلب إلغاء التراخيص وطلب فرض الغرامات والإحالة إلى القضاء فى الحالات التى تستدعى ذلك. وتصدر قرارات الوقف المؤقت أو الدائم وقرارات إلغاء التراخيص وتوقيع الغرامات والإحالة إلى القضاء من محكمة القضاء الإدارى بناءاً على طلب الإدارات التنفيذية للوزارات بناءاً على محاضر ضبط المخالفات التى تستدعى هذه القرارات. وللجهة محل التحقيق حق الشكوى من أى قرارات إدارية ضدها أمام نفس محكمة القضاء الإدارى. ويتبع فى هذا الخصوص إجراءات قانون القضاء الإدارى المصرى.

٢. يُشرفُ الأعضاءُ الخمسة الذين يقوم رئيسُ الدولة بتعيينهم لإدارة مجلس كل وزارة على أعمال جميع القطاعات والهيئات والإدارات التابعة لها. ويشملُ هذا الإشراف مسؤولية المراقبة والمتابعة والمستمرة لهذه الأعمال ومسؤولية تقييم أداء الموظفين القائمين بها. ويجوز أن تُقسَّم المسؤوليات الإشرافية بين أعضاء مجلس الوزارة الخمسة بشرط إتفاقهم جميعاً على ذلك. ويتناوب أعضاء مجلس الوزارة على رئاسة مجلس الوزارة بصورةٍ شهرية دورية. وتصدر القرارات التنفيذية الخاصة بأعمال الوزارة بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الوزارة ويُحْظَرْ إصدار أى أمرٍ تنفيذى يتعلق بمسؤوليات الوزارة من رئيس مجلس الوزارة فى الشهر الذى يرأسها فيه بصفةٍ منفردة دون مشاركة بقية أعضاء المجلس.

٣. لا يجوز لمجلس الوزارة إصدار أية قرارات تستحدث إجراءاتٍ تنفيذية ليست موجودة بالقوانين التى تحدد أعمال الوزارة أو تعديل أو إلغاء أية إجراءات تنفيذية يحددها القانون فى هذا الخصوص. وفى حالة إتفاق مجلس الوزارة على ضرورة تعديل القوانين التى تحدد مجال عمل الوزارة سواءَ بالإضافة أو الإلغاء أو التغيير لأى من نصوص هذه القوانين يتعين عليه إتباع الإجراءات الدستورية فى هذا الشأن والمُوضحة فى البند الرابع من الفصل الأول من هذا الباب.

٤. تستمر الوزارة المُشكلة فى ممارسَة مهامها الدستورية لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة. وفى حالة عدم إنقضاء هذه الفترة حتى تولى رئيس الدولة لمنصبه يجوزُ له أن يقبلَ إستمرار مجلس الوزراء فى ممارسة أعماله لحين قيامه بإجراءات تعيين مجلس الوزراء الجديد طبقاً للإجراءات الموضحة فى طريقة إختيار وتعيين مجالس الوزارات.

٥. فى حالة إستمرار أو تكرار فشل أى وزارة فى تحقيق أهدافِها المُحددة وعجزِها عن إصلاح وتلافى أسباب هذا الفشل يتعين على رئيس الدولة الإجتماع بمجلس الوزارة المعنية لتقييم أدائها ومعرفة أسباب فشلها فى تحقيق أهدافِها وإصلاح وتلافى أسباب هذا الفشل. ولرئيس الدولة أن يدعو أعضاء لجنة مجلس الشورى المتخصصة فى مجال عمل الوزارة لحضور الإجتماع مع مجلس الوزارة وتكليفِهم بدراسة أسباب الفشل ووسائل إصلاحه وإعداد تقرير شامل برأى اللجنة فى هذا الخصوص يتم إرسالُه إلى مجلس الوزارة المعنية للإلتزام به ووضعه موضع التنفيذ الفورى. وفى حالة فشل الوزارة وعجزها عن تحقيق أهدافها بسبب عدم كفاءة أيٍ من أعضاء مجلس الوزارة أو بسبب تقصيرِه فى أداء واجباته أو بسبب فسادِه الوظيفى يجب على رئيس الدولة الأمرُ بإقالته وإتخاذ اللازم نحو مؤاخذته إدارياً أو معاقبته جنائياً تبعاً للملابسات والأسباب محل التحقيق.

الفصل السابع : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الوزراء

١. يستمر صرفُ الراتب الشهرى لعضو مجلس الوزارة من جهة عمله التى يعمل بها قبل صدور قرار تعيينه وبدء عمله وطوال فترة عمله بالوزارة. كما يتم صرف العلاوة المالية السنوية الخاصة به طبقاً للقواعد المالية الخاصة بذلك فى قانون هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية.

٢. يتم صرف مكافأة مالية شهرية قدرها ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً فقط لا غير دون أى إستقطاعات ودون أى زيادات لكل عضوٍ من أعضاء مجلس الوزراء إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الدولة بتعيينه فى منصبه وحتى تركه لمنصبه بالتغيير أو الإستقالة أو الإقالة أو الوفاة. ويتم صرفُ هذه المكافآت الشهرية لجميع أعضاء مجالس الوزارات بمُسَّمى (مرتبات عامة مؤقتة) من بند المرتبات والمعاشات بهيئة المصروفات العامة المصرية.

ಌಌಌಌಌಌಌಌ

الهيكل الإدارى التنفيذى للوزارات المصرية

١. وزارة التربية والتعليم

١. قطاع التعليم الإعدادى.

٢. قطاع التعليم التأهيلى.

٣. قطاع التعليم التخصصى.

٤. قطاع التعليم العالى.

٢. وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

١. معهد بحوث المعلومات.

٢. معهد البحوث الزراعية.

٣. معهد البحوث البيطرية.

٤. معهد البحوث الصناعية.

٥. معهد البحوث الصحية والطبية.

٦. معهد البحوث الميكروبية.

٧. معهد البحوث الكيميائية.

٨. معهد البحوث الفيزيائية.

٩. معهد بحوث المياه.

١٠. معهد بحوث الطاقة.

١١. معهد البحوث البيئية.

١٢. معهد البحوث الجيولوجية وبحوث الصحراء.

١٣. معهد البحوث الفلكية.

١٤. معهد البحوث الرياضية.

٣. وزارة الإقتصاد

١. قطاع المواصفات القياسية.

٢. قطاع ضمان الجودة.

٣. قطاع حساب التكلفة والتسعير.

٤. قطاع التجارة الداخلية.

٥. قطاع التصدير.

٦. قطاع الإستيراد.

٧. قطاع الجمارك.

٤. وزارة الصحة

١. قطاع الطب الوقائى.

٢. قطاع الطب العلاجى.

٣. قطاع الطب المعملى.

٤. قطاع الدواء والصيدلة والمستلزمات الطبية.

٤. قطاع الإسعاف.

٥. وزارة الثروات المعدنية

١. قطاع البترول.

٢. قطاع الغاز الطبيعى.
٣. قطاع الفوسفات.
٤. قطاع الحديد.
٥. قطاع الذهب.
٦. قطاع المعادن النادرة.
٧. قطاع الرمال البيضاء والسوداء.
٨. قطاع المحاجر.

٦. وزارة الإسكان والتعمير

١. هيئة التخطيط والتنظيم العمرانى.
٢. هيئة البناء والإسكان.
٣. هيئة المرافق.
٤. هيئة الطرق.
٥. هيئة الكبارى.
٦. هيئة الأنفاق.

٧. وزارة الزراعة

١. قطاع الحبوب.
٢. قطاع البقول.
٣. قطاع الخضروات.
٤. قطاع الفاكهة.
٥. قطاع المحاصيل الزيتية.
٦. قطاع المحاصيل السكرية.
٧. قطاع القطن.
٨. قطاع النباتات الطبية.
٩. قطاع النباتات العطرية.
١٠. قطاع نباتات الزينة.
١١. قطاع الحدائق العامة.
١٢. قطاع المتاحف الزراعية.

٨. وزارة الثروة الحيوانية

١. قطاع الثروة الداجنة.
٢. قطاع الثروة السمكية.
٣. قطاع الماشية.
٤. قطاع الأغنام.
٥. قطاع الإبل.
٦. قطاع الأرانب.
٧. قطاع الطيور المائية.
٨. قطاع الطيور.
٩. قطاع النعام.
١٠. قطاع حدائق الحيوان.

٩. وزارة الصناعة

١. قطاع الصناعات الغذائية.
٢. قطاع الصناعات الدوائية.

٣. قطاع الصناعات الكيماوية.
٤. قطاع صناعات الأسمدة.
٥. قطاع صناعات المبيدات العضوية.
٦. قطاع الصناعات الكهربائية.
٧. قطاع الصناعات الإلكترونية.
٨. قطاع صناعات الطيران.
٩. قطاع صناعات السفن.
١٠. قطاع صناعات السيارات.
١١. قطاع الصناعات النسيجية.
١٢. قطاع الصناعات الميكانيكية.
١٣. قطاع الصناعات النحاسية.
١٤. قطاع صناعات الألومنيوم.
١٥. قطاع الصناعات الحديدية.
١٦. قطاع الصناعات الورقية.
١٧. قطاع صناعات البناء.
١٨. قطاع صناعات تدوير المخلفات.
١٩. قطاع الصناعات البلاستيكية.
٢٠. قطاع الصناعات الخشبية.
٢١. قطاع الصناعات الزجاجية.
٢٢. قطاع الصناعات الجلدية.

١٠. وزارة الكهرباء والطاقة

١. هيئة الطاقة الحرارية.
٢. هيئة الطاقة الشمسية.
٣. هيئة الطاقة الهيدروليكية.
٤. هيئة الطاقة النووية
٥. هيئة طاقة الرياح.

١١. وزارة الثروة المائية

١. هيئة نهر النيل.
٢. هيئة مياه الشرب.
٣. هيئة الصرف الصحى.
٤. هيئة مياه الرى.
٥. هيئة المياه الجوفية.
٦. هيئة تحلية مياه البحر.
٧. هيئة تنقية مياه الصرف.

١٢. وزارة النقل والمواصلات

١. هيئة المواصلات البرية.
٢. هيئة السكك الحديدية.
٣. هيئة الطيران المدنى.
٤. هيئة السفن والموانىء.
٥. هيئة البريد.

١٣. وزارة البيئة

١. هيئة النظافة.

٢. هيئة التشجير.

٣. هيئة الشواطىء.

٣. هيئة الأرصاد الجوية.

١٤. وزارة السياحة

١. هيئة الآثار.

٢. هيئة المتاحف.

٣. هيئة المزارات السياحية.

٤. هيئة الفنادق.

٥. هيئة الملاهى.

١٥. وزارة العلاقات الخارجية

١. قطاع العلاقات الإسلامية.

٢. قطاع العلاقات العربية.

٣. قطاع العلاقات الأفريقية.

٤. قطاع العلاقات اللاتينية.

٥. قطاع العلاقات الأوروبية.

٦. قطاع العلاقات الآسيوية.

٧. قطاع العلاقات الأمريكية.

١٦. وزارة الشؤون الإجتماعية

١. هيئة رعاية الأيتام والأرامل.

٢. هيئة رعاية المشردين والفقراء.

٣. هيئة النوادى الإجتماعية.

٤. هيئة الملاجىء الإجتماعية.

٥. هيئة الشؤون الفنية.

٦. هيئة الشؤون الرياضية.